

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى قانون العقوبات مادة برقم ٣٠٦ مكرراً تكون نصها الآتي :

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام كل من تعرض لأنثى وجه يخدر حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق فإذا عاد إلى إلحاده إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنسوبة إليها في الفترة السابقة مرة أخرى في خلال سنة من تاريخ الحكم في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهًا .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار الجمهورى في ٥ ربى الثاني سنة ١٣٧٣ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل
أحمد حسني

محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بطبع الملكية التي تستلزمها التعليمية الثانية لخزان أسوان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بطبع الملكية التي تستلزم التعليمية الثانية لخزان أسوان ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس

قانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣

فتح أمماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ، وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ، وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فرع ٢ (البوليس) باب ٢ (مفاوضات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٥٠٠٠ ج (خمسة عشر ألف جنيه) لصرف بدل الفداء في الأحوال الخاصة المستحق لرجال البوليس .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية القسم ٢٢ (معاشات ومكافآت) .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والداخلية ، تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقرار الجمهورى في ٥ ربى الثاني سنة ١٣٧٣ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الداخلية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء ذكري يحيى الدين بيكاشي (أ.ح) عبدالجليل إبراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣

بإضافة مادة جديدة برقم ٣٠٦ مكرراً إلى قانون العقوبات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى قانون العقوبات ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،